

74- الدرس السادس والأربعون- شروط الصلاة [القسم الأول] II

الفوائد البارزة على الدروس المهمة

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس السادس والأربعين. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة شروط الصلاة وهي تسعة. الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث - [00:00:00](#) وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية. الشرح والشرط هو الذي يلزم وجوده وينتهي المشروط عند انتفاءه شرط الصلاة وشرط الزكاة واشبه ذلك لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم - [00:00:31](#) فمتنى عدم الشرط عدم المشروط لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض هذه شروط لابد منها في الصلاة فإذا استكملت صحت الصلاة هذه شروط الصلاة من اولها الى اخرها. اولها الاسلام من اولها الى اخرها - [00:00:57](#)

لابد ان يكون حين دخوله فيها الى ان يخرج منها مسلما. فان صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة قوله جل وعلا ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - [00:01:24](#)

اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون ولقوله جل وعلا ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون وقوله سبحانه ومن يكفر بالاليمان فقد حبط عمله وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فكل انسان - [00:01:44](#) يحكم بکفره صلاته غير صحيحة فلو صلى قبل الدخول في الاسلام لم تصح حتى يدخل في الاسلام. الثاني العقل يكون عنده عقل يميز بينما يضره وما ينفعه. بين الخير والشر - [00:02:12](#)

اما ان مجنونا او معتوها ما يميز فلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق. والصغير حتى يبلغ. الثالث التمييز - [00:02:32](#)

وضده الصغر وحده سبع سنين. ثم يؤمر بالصلاۃ لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاۃ لسبع واضربوهم عليها لعشر وقوله في الحديث الصحيح حتى يبلغ يعني غير مكلف فلا يأثم الا بعد البلوغ - [00:02:53](#)

لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيدا وتنبيها على الصلاة. حتى اذا بلغ فادا هو قد اعتاد وتمرن عليها الرابع رفع الحدث كذلك كونه يتطهر من الحديثين الاكبر والصغر لابد ان يكون على طهارة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور. وقوله صلى الله - [00:03:16](#) عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الامر برفع الحدث بالماء عند وجوده. او التيمم عند عدم الماء او العجز عنه. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز. رحمة الله - [00:03:44](#)